مَسْأَلَةُ احتجَاج الإمَام مَالك بالمُرْسَل في روَايَة الحَديث النَّبَوي

الدكتور مُوهُوبِي حَسَّان

جامعة الأمير عبد القادر

يسلم اهل الاثار قاطبة بتوخي الإمام مالك بن آنس لمنهج دقيق في طلب الحديث وأدائه، بحيث اتفق جمهور النقاد من المحدثين على أن الحديث إذا ثبت برواية مالك تألق فيه نجمه، وعد فيه الذروة العليا من التوثيق. وحسبنا ما أخرجه واقتفى أثره أصحاب كتب الحديث من طريقه هو، وفي مقدمتهم أهل الصحيح.

وعندما يقال بأن مالكا- رحمه الله تعالى- قد أبان عن قدرة علمية فائقة في التمحيص، والنقد، والاجتهاد، حتى صار هذا محور إمامته، وقمة مجده وسيادته في السنة وعلومها. فَلمَا أوضح أيضا من دلالة الاعتبار والمعارضة للرواية بأصول أخرى خارجية غير الإسناد -كالعمل المستمر من لدن رسول الله ﷺ بالمدينة- في الأخذ بالحديث وانتقاده. وأضحى بذلك في أتباع التابعين صاحب المحاولة الأولى والمؤثرة باعتبار السَّبْقِ في مجال النظر والموازنة بين الأحاديث، وبين أصول الأخرى .

وما دام عمل الأمة في بلادنا ومادة اجتهادهم بعلم مالك بن أنس - رحمه الله تعالى- وبموطئه الذي ذاع صيته واتسعت شهرته في بقاع المعمورة، وعرف الناس قيمة مواده العلمية التي عززها الإمام باجتهادات فقهية، مستنبطة مما ثبت عنده من أحاديث الرسول ﷺ، فكان ملما بأبوابها، فقيها منتقدا لرواياتها، رأينا تحقيق مذهبه في أصل من أصول رواية الحديث، واستجلاء منهجه العلمي فيما نعتقد أنه يعتبر اللبنات الأولى التي تأسست عليها معالم علوم الحديث على يد مالك في العهد الأول. ولقد صح في النفس ونحن طلابا ندرس حديث رسول الله ﷺ، ودور الأئمة المحدثين في الحفاظ عليه والذود عن حياضه: أن الإمام مالكا يعتبر أول مصنّف من الفقهاء المحدثين بالمدينة انفرد بانتقاء الرجال وتمييزهم، وانتخاب أخبارهم والأعراض عمن ليس بثقة في الحديث. إذ يرجع إليه الفضل في رواج هذا الفن

بمدينة رسول الله ﷺ لاسيما أنه يعد أول من تكلم في الرواة من الفقهاء بالحجاز. فضلا عن تأثير آرائه روايةً في تكوين مادة هامة لعلم أصول الحديث.

الرِّواية بين الوَصلِ وَالإِرْسَال: الذي يبدو من اتجاه الإمام مالك بن أنس في مسألة إسناد الأحاديث واتصالها - رغم إخراجه لكثير من الأحاديث المرفوعة بأسانيد متصلة - أنه قد تأثر بالعصر الذي عاش فيه وظروف رواية الحديث التي أحاطت به أيضا. حيث أنه لم يسد آنذاك التقيّد بمطلق السند عند قبول الحديث، وعند أدائه، وكثر الإرسال - لا إهمالا - بل تقيد المصنفون المحدثون من بعده بذلك أكثر، وتشددوا لما فشى الكذب على حديث رسول الله ﷺ وطالت الأسانيد، وظهرت الفوارق العلمية الذاتية في رواة الأحاديث من ناحية العدالة، والضبط، والفهم، والمعرفة ونحوها. وأرادوا بعد ذلك أن يستوثقوا فاشترطوا وصل الإسناد، وحرّروا القواعد للصحيح المقبول من غير بديل[1] فلم يأخذوا بالمنقطع وما في معناه.

ففي المتقدمين كانت الأخبار المرسلة والمنقطعة أمرا متداولا بينهم وشائعا.- وما مراسيل سعيد بن المسيّب (ت93هـ) وغيره...إلا دليلا على ذلك-، كما كانت لثقات التابعين طرائق متعددة في رواية الأحاديث، صرحوا من خلالها أنهم يرسلون اسم الصحابي وغيره، وإن رووا الحديث عن عدة من الصحابة. ثم لأغراض مختلفة شتى كالاختصار ونحوه. يقول الحسن البصري(ت110هـ): "إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالا، ومتى قلت لكم حدثني فلان، فهو حديثه لا غير، ومتى قلت قال رسول الله ﷺ، فقد سمعته من سبعين أو أكثر" [2]

ومثله يحكيه الأعمش سليمان بن مهران أيضا عن إبراهيم بن يزيد النخعي (ت96هـ) الذي كان إذا أرسل فقد حدثه به غير واحد، وإن أسند لم يكن عنده إلا عمن سماه. قال

1- انظر "معرفة علوم الحديث" للحاكم: ص25- "تدريب الراوي" للسيوطي: 202/1- "السنة قبل التدوين" محمد عجاج الخطيب: ص221 وما بعدها.

2- نقلا عن "مالك حياته وعصره وفقهه" للشيخ أبي زهرة: ص 269

الأعمش: "قلت له- أي لإبراهيم -: إذا رويت لي حديثا عن عبد الله بن مسعود فاسنده لي فقال: إذا قلت حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي روى لي ذلك. وإذا قلت: قال عبد الله، فقد رواه لي غير واحد" [1]. وغير ذلك كثير.. مما يُؤثَرُ في مثل هذا الأمر عن غير هؤلاء

بل أكّد الإمام مسلم بن الحجاج (ت161هـ) أحوال الأيمة ناقلي الأخبار قديما فذكر بأن لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسال، ولا يذكرون من سمعوه منهم وتارات ينشطون فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا، فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا وبالصعود إن صعدوا [2].

فشيوع الإرسال إذن، أو إطلاق الحديث إطلاقا، كان في روايتهم تصرّفا بيّنا. وعلى غرار ذلك نجد الإمام مالكا يروي ما وصل إليه وبلغه عن شيوخه. ولعله يكون بطريقته التي أخرج بها في الموطأ مواده العلمية، وبعلوم الحديث التي ساق بها مروياته هناك، قد أوحى بعدم التزامه في قبول الأحاديث ببيان الإسناد إلى النبي ﷺ فهو لم يصل كل الذي رواه، فجاء في ديوان حديثه: المنقطع من المرسل الذي لم يذكر فيه الصحابي ، والبلاغات التي لم يذكر فيها سندا أصلا، ونحو ذلك من الأنواع المختلفة للانقطاع برجل أو رجلين.... وإذ قَبِلَ، فاحتجاجه بهذه الأنواع في كتابه يفصح مع عدم عنايته بوصل أحاديث الموطأ، - ولو أنه اجتهد في عصره أن يحمل الكثير من الأحاديث المسندة ، ونوّهت كتب التراجم بأن "ثلث حديث مالك مسند وليست هذه منزلة لأحد من نظرائه"[3]- بأنّ إسناد الحديث في رأيه ليس بشرط موجب عند الأداء للإخبار، أو حتى لردّها مطلقا.

ويمكن أن نعلّل عدم عناية مالك بوصل الحديث وقوله ببعض المراسيل ونحوها بالجوانب المنهجية التالية:

1- "شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي: 294/1.

2- انظر مقدمة صحيح مسلم: 32/1.

3- "ترتيب المدارك" للقاضي عياض: 1/ 135.

الجانب الأول: عدم التفتيش عن موضع السماع لغرض الاتصال في الأسانيد غالبا، – لما عرف عن الإمام مالك من مذهبه في ألفاظ السماع الموهمة – إلاّ إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به. فلقد كان كل من لا يقول بالمرسل من المحدثين لاحتمال الانفصال لا يقبل إلا ما علم فيه السماع حديثا حديثا. بخلاف مالك الذي استعمل لفظ البلاغ، وهو لا يوهم السماع بل قرينة عدم اللقاء والسماع، كما يتضح من خلال أسانيد الموطأ التي بهذا الأسلوب .

الجانب الثاني: اعتماده على حديث المدنيين الثقاة على الخصوص، الذين كان لهم الأثر البالغ في علمه في هذا الأمر. ولقد كان عارفا بهم خبيرا بأحوالهم في المرويات التي اختارها، بل وصاحب شروط مضيّقة في التّحمل عنهم، ولقد قال العلماء كأبي عبد الله الحاكم وغيره: "هو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم" [1]

الجانب الثالث: الشّهرة ، فهو الذي كان يقول: "شهرة الحديث بالمدينة تغني عن سنده"[2]..بمعنى أنه يعزز الثبوت عنده بالاشتهار أيضا؛ والاشتهار الذي ينص عليه هنا للأحاديث – بالمدينة – ينبئ بتواتر سلسلة سندها إلى النبي ﷺ أو بالعمل بها منذ زمنه ﷺ. لأن ما يشتهر في طبقة التابعين ويستفيض، لا يكون إلاّ رواية أقوام عن الصحابة وليس ذلك مما يكون مجالا للريب أيضا. ولقد نفر مالك من الشّاذ وغريب العلم، فهو الذي يقول أيضا: "شرّ العلم الغريب وخيره الظاهر الذي رواه الناس" [3].

1- "تهذيب التهذيب" لابن حجر: 264/4.

2- أورده عن مالك، الكمال بن الهمام، ونقله عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة من كتاب ابن الهمام "فتح القدير" 143/3 في تعليقاته المفيدة على كتاب "قواعد في علوم الحديث" للتهانوي: ص 61.

3- "ترتيب المدارك" للقاضي عياض: 184/1 ورواه ابن المبارك بإسناده عن مالك ، ونقله ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي: 407/1

والجدير بالذكر، هو ذلك الإقرار من أهل الحديث بصحة كتاب مالك عنده وعند من يقلّده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما [1]. ومن هنا يكون مذهب مالك في علوم الحديث فيه اتساع- بمنهاجه الذي ذكرنا-. ولسوف يتضح الاتجاه أكثر من خلال مذهبه في "المنقطع من الحديث" والذي بدور لا تستقيم الدراسة له إلا بمراعاة المنهج الذي يسير عليه الإمام فيه، ومقارنته بنظيره عند أهل الحديث أيضا. وذلك لأسباب منها:

أ – أن علماء الحديث قد تباينت نظرتهم حول الانقطاع في الحديث، وكذا في شروط استخدامه تباينا كثيرا. ذلك أن مردّ هذا الاختلاف يعود في الواقع العلمي إلى التبلور الذي حصل لمناهج المحدثين- متقدمين ومتأخرين-في موضوعات أصول الحديث المختلفة، التي منها استعمال مصطلح المنقطع.

ب – أنّ مالكا لم يصرح بتعريف للمنقطع، ولا المرسل...، ومنه لا يمكن تصورهما إلا من معطيات الصناعة بالموطأ، أو من شهادات العلماء حولهما.

ولأجل هذا، لابد أولا من تحديد المفهوم عند الفريقين، ومن ثمّة التعرف على حدوده عند الإمام مالك بن أنس وعرفه في المنقطع وما شابهه.

الاصْطِلاَح بين الحُفَاظ، وَالفُقَهَاءِ منَ المُحَدثِينَ: أدرج طائفة من علماء الحديث المنقطع تحت عموم ما لم يتصّل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه؛ فعرفه ابن عبد البر (ت 463 هـ) بقوله: "والمنقطع كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى غيره" [2]. وهو الذي تبنّاه الفقهاء من المحدثين وجنحوا إليه فقال النووي

1- أنظر "النكت على كتاب ابن الصلاح" لابن حجر: 279/1- و "تنوير الحوالك" للسيوطي: 8/1.

2- "التمهيد" لابن عبد البر: 21/1.

"والصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين: أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه"[1]. واستقر غيرهم من حفاظ الحديث على إفراد المنقطع وتمييزه عن غيره من أنواع الانقطاع وجعلوه قسما خاصا. فأفرد له بعضهم مبحثا منفردا كالإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405 هـ) في كتابه"معرفة علوم الحديث"[2] وأبي عمرو ابن الصلاح (ت 643 هـ) في مقدمته[3] وآخرون، كالإمام النووي (ت 676 هـ) في التقريب والتيسير[4]، والحافظ ابن كثير (ت 774 هـ) في اختصار علوم الحديث [5]، وغيرهم .

فقد ميّزه الإمام الحاكم عن المرسل فقال : "النوع التاسع من هذا العلم، معرفة المنقطع من الحديث، وهو غير المرسل، وقلّ ما يوجد من الحفاظ من يميّز بينهما" [6]

وحدّده الآخرون بتعريف جعلوه مباينا أيضا لسائر أنواع الانقطاع، فعرفوه بأنه: "هو الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة. بحيث لا يزيد الساقط في كل منهما على واحد، و ألا يكون الساقط في أول السند"[7]. ويدخل في تعريفهم: المرفوع، والموقوف. وحسب هذا الحدّ خرج بقيد الواحد ما اصطلحوا عليه "بالمعضل" الذي سقط منه اثنان على التوالي في طبقة من طبقات إسناده [8]. وبما قبل

---

2 - "تدريب الراوي" للسيوطي: 1/ 207.

3 - انظر صفحة 27 في النوع التاسع.... .

4- انظر صفحة: 51 في النوع العاشر... .

5- انظر "تدريب الراوي شرح تقريب النووي" للسيوطي: 207/1). في النوع العاشر

6- انظر " الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" للشيخ أحمد محمد شاكر: صفحة: 50

7- "معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري: صفحة 27

7- وهو الذي جرى عليه ابن حجر في شرح النخبة كما يوحي سياقه انظر: الصفحة: (40-41- 4)

8- معرفة علوم الحديث للحاكم: 36 - المقدمة لابن الصلاح: ص 54. تدريب الراوي للسيوطي: 211/1.

الصحابي "المرسل" الذي قالوا عنه: هو ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ[1]. كما خرج "المعلق بقيد أن لا يكون الساقط في أول السند... الذي عرفوه بما سقط من أول إسناده راو فأكثر على التوالي..."[2]

الإرسال: وأما الإرسال، فهو بدوره اتسعت أيضا عبر الأزمان دائرته أحيانا، ثم ضاقت حينا آخر، ففي عرف المتقدمين هو: ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه؛ - فهو بذلك مثل المنقطع في عمومه كما سبق آنفا- والدليل هو ما جاء عن الإمام الشافعي (ت204هـ) في كتاب "الرسالة". فلقد وجدناه رحمه الله تعالى يتكلم عن المراسيل بالمعنى الواسع، الذي يشمل كل منقطع حين كان يسأل: "هل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه ؟ وهل يختلف المنقطع ؟ أو هو وغيره سواء ؟ قال: فمن شهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ إعتبر عليه بأمور منها:

1- أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شاركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه، وحفظه.

2- وإنْ انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسند قبل ما ينفرد به من ذلك. ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ...، فإن وجد ذلك، كانت دلالة يقوى له مرسله...الخ"[3]. وهكذا فهو 'يسأل عن المنقطع فيفسّره إجابةً بالمرسل.

كما قد بنى ابن أبي حاتم الرازي (ت327هـ) كتابه "المراسيل" كلّه على أمثلة كثيرة جدًا تبيّن إطلاق المتقدمين "المرسل" على " المنقطع"، منها ما ساقه في بداية كتابه عن الإمام الشافعي قوله:

1- انظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ص25. مقدمة لابن الصلاح: 47.تدريب الراوي للسيوطي: 195/1

2- انظر المقدمة لابن الصلاح: ص 20. تدريب الراوي للسيوطي: 219/1.

3- انظر من فقرة 1262 إلى 1308 أي من صفحة 461 إلى 481

"وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب" [1]. وهو بهذا لا يريد بالمنقطع إلا أنه مرسلا طبعا. وقوله: "كتب إليّ علي بن أبي طاهر، ثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل-: روى يزيد بن يزيد بن جابر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن عمر في زكاة الدّين؟ قال: نعم، عبد الملك ابن أبي بكر عن عمر مرسل" [2]

وقوله: "سمعت أبي يقول: مجاهد بن جبر عن عائشة مرسل - ومجاهد عن سراقة مرسل" [3]. وقوله: "سئل أبو زرعة - الرازي- عن المغيرة بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من أصبح مرضيا لوالدته...فقال أبو زرعة: المغيرة لم يسمع من عطاء، وهو مرسل"[4]. وغير هذا ونحوه كثير مما جاء في كتاب المراسيل. وجاء أيضا عن عليّ بن المديني (ت 234 هـ) في كتابه "علل الحديث ومعرفة الرجال" ما يفيد ذلك، فقد سئل عن حديث عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ في زكاة الفطر فقال: "حديث بصري، وإسناده مرسل رواه الحسن ومحمد ابن سيرين عن ابن عباس" [5]. وهذا انقطاع واضح قبل الصحابي قال عنه: إسناده مرسل. وورد كذلك عن أبي زرعة (ت 264 هـ) إطلاقه "المرسل" على ما حذف من سنده أكثر من راو، حيث جاء في كتاب "علل الحديث" لابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة وحدثنا في كتاب النكاح بطرق، ((عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعا))....((وحدثنا أبو زرعة عن عبد العزيز الأويسي قال حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ

---

2 - كتاب المراسيل لابن أبي حاتم الرازي: ص 14

2- المرجع السابق: ص 113، رقم الترجمة 226

3- المرجع نفسه: ص 162

4- المرجع نفسه: ص 174 رقم الترجمة 394

1- علل الحديث ومعرفة الرجال لعلي بن المديني: ص 74

قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة. أمسك أربعا، وفارق سائرهن. فسمعت أبا زرعة يقول: مرسل أصح)) [1].

وهذا بلاغ من نوع المعضل لسقوط إثنان من إسناده على التوالي بين ابن شهاب الزهري، والنبي ﷺ، بدليل ما جاء في الرواية الأخرى عن أبي زرعة نفسه بالإسناد: (معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال...الحديث)".

وفي القدامى دائما، نجد من يستعمل المرسل في موضع المنقطع. وذلك جلي لكل من يتتبع مثلا- التاريخ الكبير - للإمام البخاري(ت256هـ)، أو السنن- للإمام الترمذي(ت279هـ) [2] ويقول السخاوي[3]: "وممن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا أبو حاتم ثم الدارقطني، ثم البيهقي، بل صرح البخاري في حديث لإبراهيم ابن زيد النخعي عن أبي سعيد الخدري: بأنه مرسل. لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد. وكذا صرح هو، وأبو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود بأنه مرسل، لكونه لم يدرك ابن مسعود. ثم الترمذي في حديث لابن سيرين.

عن حكيم بن حزام بأنه مرسل. وإنما رواه ابن سيرين عن يوسف بن ماهك عن حكيم. وهو الذي مشى عليه أبو داود في مراسيله في آخرين" إه كلام السخاوي.

بل وتوسع أبو داود (ت275هـ) في ذلك فأطلق المرسل على المبهمات، وتابعه عليه الإمام النووي (ت676هـ). وهو خلاف ما عليه أكثر الأئمة. يقول السخاوي: "وممن أخرج المبهمات في المراسيل، أبو داود، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم

1- "علل الحديث" لأبن أبي حاتم الرازي: 400/1 حديث رقم 1199

2- راجع دراسة د/ نور الدين عتر في كتابه " الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: تحت المبحث: "المرسل في كتاب الترمذي" ص 199و 200 ومبحث: "المنقطع في كتاب الترمذي" ص-201

3- "فتح المغيث" للسخاوي: 137/1 – 138.

مرسلا. وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثرون من علماء الرواية" [1]. وكان المحدثون وغيرهم، يطلقون التسمية بالإرسال أيضا على"المنقطعات" و"الإبهامات على التعديل" و"البلاغات" التي في الموطأ فيقولون: مراسيل الموطأ، يقصدون تلك الأنواع في جانب حديث مالك[2].

فهذه إذن الجملة من الأمثلة - وما لم أذكره كثير - قد دلت على استعمال العلماء من المتقدمين حفاظا ونقادا لمصطلح الإرسال على المنقطع المحرر، وقد تابع بعضهم بعضا في ذلك؛ ويقول ابن تيمية: "وكذلك ما يسقط من إسناده رجل فمنهم من يخصّه باسم المنقطع، ومنهم من يدرجه في اسم المرسل كما، أن فيهم من يسمى كل مرسل منقطعا. وهذا كلّه سائغ في اللّغة" [3].

أما جمهور المحدثين من المتأخرين فالمشهور عندهم في استعمال المرسل أنه ((ما رواه التابعي (الكبير) عن رسول الله ﷺ ما لم يسمعه منه - وأن المنقطع هو ما سقط من سنده راو واحد من دون التابعي مثل أن يروي مالك بن أنس، عن عبد الله بن عمر ونحو ذلك. وإن كان الساقط أكثر من واحد سمّي معضلا....))[4]. وعلى هذا المعنى أقتصر أولئك فلا يطلقون مرسل إلاّ هذا.

المُنْقَطِعُ صِنَاعَةٌ حَدِيثِيَّةٌ فِي المُوَطَّأ: أما الإمام مالك فنحا في تعامله مع الانقطاع منحى الفقهاء من المحدثين بحيث اعتبره أصلا عاما اندرجت تحته أنواع الانقطاع العلمية فتوسع فيه وجاء في أصوله:

أ - أسانيد مرفوعة منقطعة بالإرسال: وهي التي يرويها مالك عن شيوخ أجلاّء من

1- "فتح المغيث" للسخاوي: 151/1.

2- كما جرى عليه العنوان: "بلاغات مالك ومرسلاته" في "تجريد التمهيد"242 وما بعدها لابن عبد البر

3- "مجموع الفتاوى" لابن تيمية: ج 18/ص 38

4- انظر مقدمة ابن الصلاح: ص52-53، "فتح المغيث" للسخاوي: 39/1، التدريب للسيوطي: 196/1

التابعين وغيرهم كابن شهاب الزهري عن الفقهاء السبعة [1]، عن النبي ﷺ .

-أو عن ابن شهاب[2] عن النبي ﷺ

- وعن زيد بن أسلم[3]، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ
- أو زيد بن أسلم عن ﷺ
- و عن يحي بن سعيد [4]، عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ
- أو يحي بن سعيد عن النبي ﷺ
- و عن صفوان بن سليم [5] عن النبي ﷺ
- و عن هشام بن عروة عن أبيه [6]عن النبي ﷺ
- و عن جعفر بن محمد عن أبيه[1] عن النبي ﷺ ، ..... وهكذا.

1- وهم: (سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، خارجة بن زيد ابن ثابت، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، سليمان بن يسار؛ واختلف في السابع هل هو أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - وهو الأشهر - أو سالم بن عبد الله بن عمر، أو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) - ذكرهم الدهلوي في: "المسوى شرح الموطأ": الصفحة 35.

2- لمالك عنه في - رواية يحيى بن يحيى - من حديث النبي ﷺ (132) حديثا. منها (92) مسندة، وسائرها منقطعة، ومرسلة: انظر "تجريد التمهيد" لابن عبد البر: ص 116

3-لمالك عنه في رواية يحيى (51) حديثا، منها (23) مسندة. ومنها حديث واحد غير متصل تتمة (24) حديثا، ومنها (27)حديثا مرسلة كلها. أحدها من مراسيل سعيد بن المسيب، ومن مراسيل عطاء بن يسار (15) حديثا، ومن مراسيله عن نفسه (11) حديث. انظر " تجريد التمهيد" لابن عبد البر: ص 38

4- لمالك عنه في رواية يحيى - (76)حديثا، منها (30) مسندة في بعضها انقطاع، ومنها (09) موقوفة وسائرها مرسلة ومنقطعة وبلاغات، وكلها مرفوعة إلى النبي ﷺ نصا أو معنى. انظر "التجريد" ص 209

5- لمالك عنه من مسندات الموطأ - رواية يحيى - حديثان مسندان (02)، ومن مراسيله خمسة (05) تتمة سبعة أحاديث: انظر "تجريد التمهيد" لابن عبد البر: ص: 72 - 73

6- لمالك عنه - رواية يحيى - (56) حديثا، منها (36) مسندة وسائرها مراسيل تسند من وجوه صحاح. انظر "تجريد التمهيد" لابن عبد البر: ص 188.

ب - بلاغات مرفوعة[2]: كقول الإمام مالك:

- بلغني أن رسول الله ﷺ قال.

- و أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال .

---

1 - لمالك عنه -رواية يحيى- 09 أحاديث منها (05) مسندة أصلها حديث واحد، والأربعة منقطعة مرفوعة انظر "تجريد التمهيد" لابن عبد البر: ص 24

2- أي بلفظ "بلغني عن النبي ﷺ " وهي أسانيد في الموطأ تحت مسمى الكتب والأبواب الآتية:

الكتاب	الباب	بالموطإ	بالتمهيد
الطهارة	جامع الوضوء	34/1	318/24
السّهو	العمل في السهو	100/1	375/24
صلاة الليل	الأمر بالوتر	124/1	//////////
الاستسقاء	الاستمطار بالنجوم	192/1	377/24
القرآن	العمل في الدّعاء	218/1	321/24
الجنائز	ما جاء في دفن الميت	231/1	394/24
الحج	مواقيت الإهلال	331/1	408/24
//	العمرة في أشهر الحج	342/1	410/24
//	فيمن أحصر بعدو	360/1	//////////
//	الاستلام في الطواف	366/1	413/24
//	الوقوف بعرفة ومزدلفة	388/1	417/24
//	ما جاء في النحر في الحج	393/1	//////////
النذور و الأيمان	جامع الأيمان	480/2	403/24
الطلاق	ما جاء في الإحداد	600/2	362/24
البيوع	- السلف وبيع العروض بعضها ببعض	657/2	384/24
	- النهي عن بيعتين في بيعة	663/2	388/24
حسن الخلق	ما جاء في حسن الخلق	904/2	333/24
صفة النبي	جامع ما جاء في الطعام والشراب	932/2	339/24
الاستئذان	- ما جاء في أمر الغنم	971/2	24/344
	- ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام	974/2	347/24
الصدقة	ما يكره في الصدقة	1000/2	359/24

- و أنه بلغه عن عائشة أن النبي ﷺ قال .

- و أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ .

ج - وأحاديث مرفوعة منقطعة الإسناد بالإبهام:

وهي التي لم يسم مالك في سلسلة من سلاسل أسانيدها الرجل أو مجموعة الرجال، سواء أكان من فعله أم من الشيخ الذي أخذ عنه مالك الإسناد المعيّن. فهي كالبلاغات المشار إليها سابقا تعدّ في عرف المحدثين انقطاعا متى لم تعرف الأعيان. كما جعل بعضهم هذا النوع من الأسانيد متصلا مع سريان حكم الانقطاع عليه. يقول الحافظ صلاح الدين العلائي: "والتحقيق أن قول الراوي" عن رجل "ونحوه متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به، وهذا اختلاف في اللفظ والعبارة، والمؤدى واحد"[1]. لكن الأمر مختلف تمام الاختلاف عند مالك وليس هذا مجال التحقيق فيه. وإذا تأملنا في الأنواع النمقطعة، وتتبعنا تفاوت حلقات الإسناد الساقطة في مواضعها، فإننا سنتحصل على المصطلحات التالية لأنواع علوم الحديث بكتاب الموطأ، وهي:

1- المرسل الذي يرفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ .

2- المنقطع الذي يسقط في أثناء إسناده رجل واحد غير الصحابي .

3- المعضل الذي يسقط منه راويان إثنان على التوالي من وسط الإسناد .

4- المعلق الذي حذف من مبدأ إسناده أكثر من راو إلى النبي ﷺ [2] .

وهذه بعض الصّور:

أ - سقوط راو من إسناد الحديث بعد التابعي في موضع واحد :

قال مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: ... الحديث[1]،

1- "جامع التحصيل في أحكام المراسيل": صفحة 108.

2- وهو الذي يرويه مالك ويتكلم به في معرض الفتاوى والحديث الفقهي في كتابه الموطأ.

"فقد رواه جماعة رواة الموطأ بهذا الإسناد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري. وقد وصله منهم صالح بن أبي الأخضر: [عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة]"[2].

ب - سقوط راو أو أكثر في أثناء الإسناد قبل الصحابي:

- قال مالك: عن يحي بن سعيد أنّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر.... الحديث[3].

ووصله الإمام البخاري في صحيحه من طريق [شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ ... ؛ ومن طريق زهير عن يحي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة...][4].

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "هكذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ، وقد رواه سفيان بن عيينة قال: سمعت يحي بن سعيد قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرة تحدث عن عائشة قالت: ... الحديث"[5].

- مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لمملوك طعامه وكسوته بالمعروف.... الحديث[6]. وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وتابعه على هذا الإسناد الثوري؛ ورواه ابن عيينة عن ابن

1- الموطأ: كتاب المساقاة: باب ما جاء في المساقاة: 703/2.

2- التمهيد لابن عبد البر: 444/6.

3- الموطأ: كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر: 127/1.

4- كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.

5- التمهيد: 39/24. ورواه مسلم في صحيحه 501/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح/ رقم 92

6- الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الأمر بالمعروف بالمملوك: 980/2.

وأشير هنا إلى أن احتجاج الإمام مالك بن أنس قد كان بكل ما يرسله الرواة على اختلاف طبقاتهم، وفي هذا يقول الحافظ ابن عبد البر: "وأصل مذهبه - أي مالك - رحمه الله -، والذي عليه جماعة أصحابه المالكيين: أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء "[1].

فلم يختص القبول إذن بالتابعي، فدخل معهم من دونهم في مطلق قوله "مرسل الثقة"، أي في كل إرسال قطع إسناده فيه برواية عدل سواء أكان من التابعي أم من دونه. - وهو المذهب الذي أضافه غير واحد من العلماء إلى مالك وحكاه عنهم الحافظ العلائي في كتابه الحافل "جامع التحصيل بأحكام المراسيل" إذ يقول:

"وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث، ثم من ألحق بالمرسل ما سقط في أثناء إسناده رجل واحد غير الصحابي يقبله أيضا كما يقبل المرسل وهو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات الموطأ ومنقطعاته وهو الذي أضافه أبو الفرج القاضي إلى مالك ونصره"[2].

حُكمُ المُنْقَطِع: إن تدوين الإمام مالك بن أنس لما لم يعتن بوصله في كتاب الموطأ، واحتجاجه بالمراسيل خصوصا يقتضي منه عدم تعليله لهذه الأنواع بعيب الانقطاع عنده. ويقول ابن حجر العسقلاني: "كتاب مالك صحيح عنده وعند من يتبّعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف"[3] . ولا يعني هذا الكلام أن مالكا لم يكن ذا اهتمام بالإسناد، أو أن السند لم يكن عنده ذا قيمة علمية في الحديث. فقد اجتهد رحمه الله على أن يحمل في عصره الكثير من الأحاديث المسندة، و لم يحمل من المرسل إلاّ القليل بالنسبة لغيره "فثلث حديثه مسند وليست

1- التمهيد لابن عبد البر: 2/1.

2- جامع التحصيل للعلآئي ص34.

3- النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر: 279/1.

هذه المنزلة لأحد من نظرائه"[1]. إلاّ أن احتجاجه بالمراسيل كان سببا في عدم العناية بوصل الأحاديث بالموطأ شأنه في ذلك شأن علماء قرنه الذين حدثوا بالمراسيل وكانت لهم فيها طرائق متنوعة، أو لغايات أخرى علمية كان احتواء المرسل على الفقه والعمل المكتسب من لدن الصحابة والتابعين سبيلا إليها.

وإن التنصيص على ذلك بطريق حديثي هو ما نلفي عليه مالكا في الموطأ. احتجاجا بصحة المعنى الذي دلّ عليه الحديث المرسل، سيما أن مالكا من المحدثين المهتمين كثيرا بالناحية الفقهية في الحديث، والمعمول به في بلده. وهذا في الموطأ من الحقائق المسلّمة التي لا تحتاج إلى تعريف. فلقد وظف الإمام مالك إذْ وظف الحديث وعلومه، فكان من ضمن ما وظفه الحديث المرسل لأجل ذلك. ولا يخفى علينا بأن هذا النوع من الأخبار من أجلّ الأبواب، فهو أحكام محضة، ويكثر استعماله بخلاف غيره. حتى أن مصنفي كتب الحديث بما فيها الصحاح، وكتب الفقه بمذاهبها لم تستغن عنه، وامتلأت موضوعاتها به سواء عند من يقول بحجية المرسل، أو عند من لا يقول بحجيته من الناحية النظرية. وعليه فلا تنافي بين كلام الحفاظ من المحدثين، وكلام الفقهاء في هذا الباب. فالحفاظ- كما يقول الحافظ ابن رجب[2] -: "إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث".

1- ترتيب المدارك للقاضي عياض: 135/1.

2- في شرح علل الترمذي: 297/1.

وما ذاك أيضا إلاّ – كما يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي دائما: "لما أعضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوي الظن بصحة ما دلّ عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند كثير من الأئمة" [1].

ثم إنّ إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل، لا يستقيم من جهة الواقع والتاريخ أيضا، ذلك أن الواقع يؤكد احتجاج العلماء به، والتاريخ يحدد القول بعدم حجية المرسل من غير تفصيل بزمن ما بعد القرنيين الأول والثاني. يقول أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة: "وأما المراسيل، فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك ابن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره... فإذا لم يكن المراسيل و لم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة"[2]. كما ذكر ابن جرير: "أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة، من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المأتين" [3].

حُجّيَة المُرسَل في قَرَائنه: وبملاحظة جانب التطبيق لمسألة الاحتجاج بالمراسيل، نجد للقرائن دورا في الصحة لهذا النوع من الأحاديث عند الإمام مالك بن أنس – علاوة عن ثبوتها بعنصر الثقة المُرسِلِ-؛ كالشهرة، مع موافقة المعروف في عمل الناس وقولهم بمعناه. وهو الذي قد رأيناه سابقا في تعليلنا لعدم عنايته بوصل الحديث وكيفية احتجاجه بالمراسيل ونحوها وفقا للجوانب المنهجية الثلاثة التي قد سقناها هناك، ومنها: الاعتماد على الشهرة في

---

1 –كالشافعي وأحمد وغيرهما.وانظر شرح علل الترمذي، وما علق به د/ نور الدين عتر بهامش صفحة 298

2– رسالة أبي داود إلى أهل مكة: ص24– 25 تحقيق محمد الصباغ. دار العربية، بيروت.

3 – شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي298/1.

الحديث، ودعمه الإسناد بمقتضى العمل بالحديث منذ زمن النبي ﷺ. ولنضرب على ذلك مثالا ورد عنده في الموطأ وفي حكم أشتهر العمل به وبدليل من مرسل عن النبي ﷺ.

وهو قول مالك في أول باب: القضاء باليمين مع الشاهد:

[- "عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"

- "وعن أبي الزناد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب - وهو عامل على الكوفة — أن أقضي باليمين مع الشاهد"

- "وعن مالك أنه بلغه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار سئلا: هل يقضي باليمين مع الشاهد ؟ فقالا: نعم" - ثم ختم مالك الباب بما مضت عليه السنة في القضاء باليمين مع الشاهد في عمل أهل المدينة فقال-: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه][1]

فهذه مسألة قد كان الاقتصار فيها على مُرْسَل وهي مما قد دفع بالمخالفين الاعتراض على القول به، والذهاب على خلافه بحجة أن هذا الحكم لم يرد إلاّ من حديث مرسل[2]. لكنها قضية من الأمثلة التي يظهر فيها أثر الاعتداد بالقرائن.

فبالرغم من أن هذا الحكم قد ثبت عند مالك بخبر مرسل فقد جاء العمل بمقتضاه معضدا له مقويا لدلالته. فمالكا لم يذكر في سياق هذه المسألة حديثا عن النبي ﷺ سوى من خبر مرسل. بل عدل به حتى عن الطريق الموصولة المسندة لهذا الحديث بالرغم من أنها رواية مدنية أيضا. وهي مما يوقف عليه عند الترمذي في السنن حيث أخرج الترمذي أيضا

1- الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد: 2/721-722.

2- يقول الإمام الشافعي في كتاب الأم (المجلد الرابع: ج 7 / ص7): "وقد جهدت أن أتقصى ما كلموني به في ردّ اليمين مع الشاهد فكان مما كلمني به بعض من ردها أن قال: لم تروها إلاّ من حديث مرسل".

الحديث[1]: [عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد].

لكن الحافظ ابن عبد البر قد أورد هذا الحديث في كتابه التمهيد بطرقه المسندة وقال حينها: "وإرساله أشهر، والصحيح عن مالك ما في الموطأ"[2]. وهو قول يشهد به الإمام الترمذي في السنن حيث يقول أيضا: "وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا "[3].

وما إرداف مالك مرسله بالذي تمثل في آثار العاملين به، وسنة أهل المدينة الماضية، إلاّ دليلا على أنه أراد التدليل على قوة الخبر المرسل ومعناه، بهذه القرائن المعضّدة لدلالته، التي دلت على أن له أصلا قوي الظن بصحة ما دلّ عليه[4]. وقوله: "مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد: – "مصطلح من المصطلحات التي يستعملها مالك في عمل أهل المدينة، وهو يريد بذلك أن السنة التي مضى العمل بها في المدينة، أن يقبل مع اليمين صاحب الحق شاهد واحد. ورأى أن العمل بالمدينة الذي يؤثرونه يقوي هذه السنة فالنقل المتواتر عندهم لهذه السنة حجة قوية في إثباتها، ولون من حجية العمل في تقوية دلالة الآثار بالقرينة والترجيح عند الاختلاف"[5]. علما بأن علماء السنة والحديث كالحافظ ابن عبد البر، والإمام

1- أي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد: 627/3، وقال: حديث حسن غريب.

2- التمهيد لابن عبد البر: 135/2-138.

3- أنظر سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد: 628/3.

4- ويقول الحافظ ابن رجب: "وأما الخبر الذي يرسله- أي التابعي- فيُشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يعضده ما يدل على صحته وأن له أصلاً، والعاضد له أشياء: – منها- أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه لا مسند، ولا مرسل، ولا قول صحابي، لكنه يوجد عامة أهل العلم على القول به، فإنه يدل على أن له أصلاً، أنهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل. فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل وأن له أصلا، وقُبل واحتج به". شرح علل الترمذي 302/1،304.

5- أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك...: ص214.

ويقول الحافظ ابن عبد البر- وهو المتتبع الشارح للموطأ-: ["وإذا سألت من شئت عن مراسيل الموطأ قالوا: صحاح لا يسوّغ لأحد الطعن فيها، لثقة ناقليها، وأمانة مرسليها، وصدقوا فيما قالوا من ذلك..."، "وإن مالكا قد انتقى وخلص و لم يرو إلاّ عن ثقة"][1].

ثم الذي يؤكد الحقيقة في أخذ الإمام مالك بالمنقطع بمنهج القيد بالراوي الثقة هو طعنه في بعض المراسيل أيضا. حيث نصّ الحافظ ابن رجب الحنبلي على ذاك المذهب في شرح علل الترمذي (ج1ص280) حين استدرك على ذكر الترمذي وحكاية الحاكم لأهل العلم في حكم الحديث المرسل قولين: أحدهما، أنه لا يصح - والمراد أنه لا يكون حجة. فقال : "وحكاه الحاكم عن جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز وسمى منهم: سعيد بن المسيب، والزهري، ومالكا...فمن بعدهم من فقهاء المدينة، وفي حكايته عن أكثر من سماه نظر، ولا يصح عن أحد منهم الطعن في المراسيل عموما ولكن في بعضها"

وفحواه أن مالكا ممن يستنكف عن مراسيل البعض إذا كانت عن غير ثقة ولعلمنا بقبوله للمُرْسَل.فلم يبق إذًا غير حال من أَرْسَل- بل وصدر من جماعة الصدر الأول منهم كثيرين ردٌّ لجملة من المراسيل، وحمل النقاد قبولهم عند الثقة بمن أَرْسَلَ منهم، أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به، وردهم عند عدم ذلك[2]

شُيُوخ الرَّاوِي المُرْسِلِ: وإن ومن ضَعّفَ المرسل فإنه ضَعّفَ من قِبَلِ أنّ هؤلاء الأئمة حدّثُوا عن الثقات وغير الثقات؛ فإذا روى أحدُهُم حديثا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة.

1- التمهيد لابن عبد البر: 9/1 و 2 و60 أي بحسب الاقتباس من كلام ابن عبد البر.

2- كما ذكره الحافظ العلائي في جامع التحصيل ، صفحة 86 معللا به قوله المختار في قبول مرسل من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به مشهور بذلك.....

فجاءت بعض المرسلات أضعف من بعض للعلّة المتمثلة من جهة أخذ أولئك عن كل ضرب من غير تمييز[1] – يعني أنهم لم ينتقوا الرجال[2].

بينما نجد مالكا قد تحرى موضع أخذ الرجال، وتبين اعتناؤه حتى بشيوخ شيوخه، فلم يأخذ بحديث من يأخذ عن الضعفاء ولا يحترز عن ذلك. بل وحرص على أن لا يرو إلاّ بمنهج الرواية عن ثقات عرفهم بعدم روايتهم عن كل أحد حتى قال أهل الحديث: "... لَيْسَ فِي القَومِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثاً مِنْ مَالِك"[3].

ويتجلى أمر هذا الشأن من قول الإمام مالك رحمه الله تعالى في الراوي أيوب بن تيمية السختياني (ت131هـ): "لم يقدم علينا أحد من أهل العراق يشبه أيوب السختياني، قدم بلادنا فلم يسمع إلاّ ممن عندنا ثقة مأمون، وقد كان غيره يقدم

1- يقول الترمذي في كتاب العلل ص 754_755: [... قال يحيى بن سعيد: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب... وعن يحيى بن سعيد أيضا: مرسلات أبي إسحاق عندي شبه لا شيء، والأعمش، والتيمي، ويحيى بن أبي كثير، ومرسلات بن عيينة شبه الريح.- ثم قيل له: فمرسلات مالك ؟ قال: هي أحب إلي. ثم قال يحيى: لَيْسَ فِي القَومِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثاً مِنْ مَالِك. وعلق الإمام الترمذي على هذا فقال: ومن ضَعّفَ المرسل فإنه ضَعّفَ من قَبَلِ أنّ هؤلاء الأئمة حدّثُوا عن الثقات وغير الثقات؛ فإذا روى أحدُهُم حديثا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة. فقد تكلم الحسن البصري في معبد الجهني ثم روى عنه....ويُرْوَى عن الشعبي حدثنا الحارث الأعور وكان كذابا وقد حدث عنه ..... وسمعت محمد بن بشار يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ألا تعجبون من سفيان ابن عيينة لقد تركت لجابر الجعفي بقوله لما حكى عنه أكثر من ألف حديث ثم هو يحدث عنه].وانظر المزيد عند ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي 278/1 و 290 و310.

2- يقول ابن رجب: وهذه العلة مطردة في أبي إسحاق، والأعمش، والتيمي، ويحيى بن أبي كثير، والثوري، وابن عيينة، فإنه عُرف منهم الرواية عن الضعفاء أيضا. وأما مجاهد، وطاووس، وسعيد بن المسيب، ومالك، فأكثر تحريا في روايتهم، وانتقادا لمن يروون عنه...: شرح علل الترمذي 281/1.

3- المصدر السابق ص754.

فيسمع ممن لا تجوز شهادتهم على حزمة كراث. فعلمنا أن علمه في الموضع الذي يعرف أنه نقي كما أنه في الموضع الذي لا يعرف أنه نقي"[1]

فأيوب لما كان نقيا في شيوخه - كما يشير إليه النص - حدّث مالك عنه، بل وكان يقول عنه أيضا: "وما حدثناكم عن أحد إلاّ وأيوب أفضل منه" [2]

وإن كلامه هذا في أيوب هو كمثله في غيره. سواء أرسلوا الحديث أم أسندوه. بدليل الاعتماد الملحوظ في كتاب الموطأ على من قيل عنه من الرجال: إنه كان لا يرسل إلا عن ثقة، مثل "سعيد بن المسيب" الذي اتفقت عليه كلمة جماعة أيمة الحديث منهم: مالك، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم...، بحيث قالوا - بعبارات مختلفة لكن بمعاني متحدة -: أن مراسيله صحيحة، وأنه لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين أو صحابي معروف [3].

وهو المستفاد أيضا من قول أصحاب الإمام مالك ومقلديه، - كما أورده عنهم ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي[4] - قال: [وقد ذكر أصحاب مالك: أن المرسل يقبل إذا كان مُرْسِلُهُ ممن لا يروي إلاّ عن الثقات]. و أنه لا حجة في الإرسال إذا كان الراوي ممن عرف بالأخذ عن الضعفاء، لقول ابن عبد البر: [وأما الإرسال فكل من عُرِفَ بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لا يحتج بما أرسله تابعا كان أو من دونه، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين،

1- رواه ابن عدي في: الكامل: 74/1-75، كما رواه ابن عبد البر في التمهيد340/1 كلاهما من طريق ابن أبي أوس قال سمعت مالكا يقول... .- و "أيوب هو ابن تميمة كيسان السختياني البصري، ثقة، ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد". انظر تهذيب التهذيب: 376/1 والتقريب: 89/1 رقم688.

2- ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 340/1.

3- أنظر جامع التحصيل للعلائي: ص 89.

4- 1 318.

وإبراهيم النخعي عندهم صحاح. وقالوا مراسيل الحسن وعطاء لا يحتج بهما، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية.][1].

وفي النهاية، ودرءاً لما قد يُشتبه من حكاية جعل مالك من الرافضين للمرسل مطلقا لقول الإمام أبي عبد الله الحاكم في كتابه "المدخل في أصول الحديث "[2]: "والمراسيل واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز غير محتج بها، وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن مسلم الزهري، ومالك بن أنس الأصبحي وعبد الرحمن الأوزاعي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل ومن بعدهم من فقهاء المدينة..". ثم توجيها للإشكال في نعت الإمام ابن حزم الأندلسي من ناحية أخرى مذهب مالك بالتناقض بدعوى أنه يأخذ بالمرسل ثم يترك بعضه حيث يقول في كتابه "الإحكام"[3]: "إن مالكا ترك حديث (الوضوء من الضحك في الصلاة) مع أنه يأخذ بالمرسل". نؤكد على الآتي:

- بأن مالكا يقبل الحديث المرسل بشروط، وحين يرفض منه لا يرفض إلاّ ما كان عن غير ثقة عنده، أو برواية من يأخذ عن كل ضرب ولا يميّز..

- وإذا كان مالك ربما ترك حديث "القهقهة" مبطلة للصلاة والوضوء[4] فالمحتمل فيه المقاييس المراعاة في مثله التي قد نوّهنا عليها. حيث كان خبر القهقهة في الصلاة مرسلا

1- التمهيد: 30/1.

2- انظر الصفحة: 155.

3- في الجزء 136/2-137.

4- ولفظه من مجموع رواياته: [أنه جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فعثر فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة. فأمر رسول الله من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة فقال: ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا].رواه من أوجه كثيرة مسندة ومرسلة الدارقطني في السنن: باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها: 161/1إلى175. كما سرد أيضا الحافظ ابن عدي في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال 166/3إلى170طرق الاختلاف على أبي

موضع شك غير مرغوب فيه، لأجل اضطرابه وللمعهود من طريقة أخذ راويه أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري (ت93هـ) المتكلم في مراسيله. فمن خلال تخريج الأئمة للحديث وانتقادهم إياه فقهاء ومحدثين، تبيّنت حيثيات النقد في حق هذا الحديث بملابسات روايته وهي كالآتي: روى الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي(ت360هـ) في كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي[1] قال: ["حدثنا موسى بن زكريا أبو عمران، قال حدثنا أبو عمر الباهلي قال: كنا عند عبد الرحمن بن مهدي- وكان أعلم الناس بحديث القهقهة- فقام إليه خرساني فقال: يا أبا سعيد، حديث رواه الحسن عن النبي ﷺ: من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة. فقال عبد الرحمن: هذا لم يرويه إلّا حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبيﷺ،

قال له: من أين قلت ؟ قال: إذا أتيت الصراف بدينار فقال لك: هو بهرج تقدر أن تقول له من أين قلت ؟ قلت: تفسرّه لنا. قال: إن هذا الحديث لم يروه إلا حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي ﷺ فسمعه هشام بن حسان من حفصة وكان في الدار معها، فحدث به هشام الحسن فحدث به الحسن فقال: قال رسول الله ﷺ، قال: فمن أين سمعها الزهري ؟.

قال: كان سليمان بن أرقم يختلف إلى الحسن وإلى الزهري، فسمعه من الحسن فذاكر به الزهري فقال الزهري قال رسول الله ﷺ مثله"] أهـ. وقال ابن عدي: "روى هذا الحديث: الحسن البصري وقتادة، وإبراهيم النخعي والزهري يحكون هذه القصة - أي الحديث ومناسبته- عن أنفسهم مرسلا، وقد اختلف على كلّ واحد منهم موصولا

العالية في الحديث. واستوفى جمال الدين الزيلعي تخريج ذلك كله في كتابه النفيس: نصب الرّاية لأحاديث الهداية 1/47 - 53.

1- ص 312 الفقرة 207. وأنظر التفصيل للنص المذكور بوجهه الآخر عند ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: 1030/3 و كذا طرقه المروية عند الدارقطني في سننه (161/1 إلى 175).

ومرسلا، ومدار هؤلاء كلهم مرجعهم لأبي العالية والحديث حديثه.- وبه يعرف ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة"[1]. ويقول أحمد بن حنبل: "وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية وقد اضطرب عليه فيه".

وفي هذا الشأن يقول الإمام الشافعي: "حديث أبي العالية الرياحي رياح". أي أراد به فقط حديثه هذا في الضحك في الصلاة، وإلا فهو ثقة كما وجّهه بذلك الحافظ الذهبي في"ميزان الاعتدال" [2]. هذا بالإضافة إلى أن ابن شهاب الزهري وهو الراوي الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ كان يقول: "لا وضوء في القهقهة" [3]. فقد أفتى بخلافه، وكأنه لما تبيّن له الواقع الضعيف تركه. ففي هذا يقول الدارقطني: "فلو كان ما رواه الزهري عن الحسن عن النبي ﷺ صحيحا عند الزهري لما أفتى بخلافه وضدّه"[4]

وأما "أبا العالية" فكلام الناس في عدم الاحتجاج بمراسيله مشهور بقول بعضهم أنه كان كالحسن وعطاء وأبي قلابة: يأخذون عن كل أحد[5]. ويقول ابن سيرين- وكان عالما بأبي العالية-: ["لا تأخذوا بمراسيل أبا العالية وما حدثتموني فلا تحدثوني عن رجلين من أهل البصرة، عن أبي العالية والحسن فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما".وقال مرة : "أربعة يصدّقون من حدثهم فلا يبالون ممن يسمعون: الحسن، وأبو العالية، وحميد بن هلال، وأنس بن

1- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: 166/3و170- وانظر التلخيص الحبير لابن حجر: 115/1.

2- الجزء 2/ص 54. كما ونقل هذا التوجيه عن الحافظ ابن عدي في هدي الساري لابن حجرص401. وراجع ترجمة أبي العالية في الجرح و التعديل للرازي: 510/3- وتهذيب التهذيب لابن حجر: 284/3

3- ذكره البيهقي في السنن الكبرى: جـــ 1 / ص 147 - وانظر نصب الراية للزيلعي: 48/1.

4- سنن الدارقطني: 167/1 عند حديث رقم 21

5- جاء عند ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي: 319/1 "مراسيل الحسن وعطاء لا يحتج بها، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية "

سيرين"[1] ولأجل هذا كان الإمام مالك يرفض بعض المراسيل، ولا يقبل منها إلاّ بالمنهج الذي ارتضاه في مثل من قبل منهم إرسالهم .

وصفوة القول بعد هذا التطواف العلمي إنّ الإمام المحدث والفقيه مالك ابن أنس، حرص على أخذ الحديث صحيحا، متصلا لا علّة فيه حسب قواعد الاحتجاج المتداولة في عصره. فلم يكن في الأخذ بالمراسيل إلاّ مستجيبا لمتطلبات الرواية في زمان كانت الرواية بالإرسال فيه كثيرة، وتروى بالطرائق المعلومة عنده وقد عقل مصادرها وتبين بنفسه من الوثاقة لأصحابها. وفي الاعتماد على المنقطع لم يكن إلا آخذا بالمسند الذي لم يفرّط فيه في حقيقة الأمر، بحيث لم يتخلّ فيهما عن مبدأ الصحة والتوثيق، وتحرى طبقات الرجال.

كما يُفَنِّدُ قيده في الإرْسَال والراوي المُرْسِلِ بالدليل العلمي، دعوى إدراج آراء الإمام مالك في هذا الباب ضمن مذهب قبول الحديث المرسل مطلقا من غير قيد. هذه جُملةٌ من المواقف على بعض عادات، وجهود الإمام المحدث والفقيه مالك ابن أنس في رواية السنة النبوية، عمدنا إلى إثارتها ومناقشتها في هذه الورقة المُتَاحَة من خلال منهجه في استخدام بعض أصول الحديث رواية.وإذا كان استقر في النفس عبر هذا البحث المتواضع أن الإمام كان محدثا حين كان فقيها بقدر ما كان فقيها حين كان محدثا، فإنني لا أزعم أني أوفيت الموضوع حقه، أو أحطت بكافة جوانبه. فمسألة رواية الحديث ودرايته من أوسع المسائل وأكثرها تعقيدا – حتى ولو كانت محصورة في جهد إمام من الأئمة، لاسيما إذا تعلقت بالمناهج وأحكامها. والله من وراء القصد، والهادي إلى سواء السبيل.

---

1 ذكره الدارقطني في سننه: في الحديث رقم 44-45. ج1/ص171 وما بعدها،